

20-05-2015

من وزير المالية

N°986

إلى
السيدة

الموضوع: حول الإمتيازات الجبائية المخوّلة لنشاط الصناعات التقليدية.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 7 ماي 2015

وبعد،

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط حريفتك يتمثّل في صنع منتجات من البّلور المنفوخ بالإعتماد على طرق عمل يدويّة وأنها متحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. وبيّنت أنّ حريفتك تعتزم الحصول على تصريح بالإستثمار لدى ديوان الصناعات التقليدية للحصول على صفة مؤسسة حرفيّة. وطلبت معرفة هل يمكن للمؤسسة موضوع الإستشارة في صورة حصولها على صفة مؤسسة حرفيّة تطبيق نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة على رقم معاملاتها والإنتفاع بالإمتيازات المخوّلة للصناعات التقليدية بالرغم من كونها متحصّلة على شهادة تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه لا يمكن لحريفتك الإنتفاع بالإمتيازات المخوّلة لقطاع الصناعات التقليدية بوصفها مؤسسة صناعيّة متحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

غير أنّه في صورة حصول المؤسسة على صفة مؤسسة حرفيّة من قبل مصالح ديوان الصناعات التقليدية فإنّه يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات المخوّلة للصناعات التقليدية في الغرض وتطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بعنوان بيوعاتها من منتجات الصناعات التقليدية شريطة الإستجابة للشروط التالية :

- أن يكون النشاط مدرجا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفير الكفاءة المهنية،

- أن يعتمد النشاط أساسا على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف،

- عدم توخي طرق العمل الآلية،

- أن يكون المسير الفني للمؤسسة الحرفية متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي